# قضايا الهوية والانتماء في الفكر الإسلامي

محمود محمد أحمد علي عثمان*

المستخلص:

انصرف العلماء والمفكرون المسلمون عن أهم مضمار للفكر الإسلامي وهو قضايا الهوية والانتماء إلى الأحكام الفقهية، وأفضى ذلك أخيراً بالمسلمين إلى الانصراف عن التديُّن إلا ادعاءً أجوف لا يستمسك من الإسلام إلا بالأسماء والألقاب، بل وقامت حركات فكرية في المسلمين تعتمد على اتخاذ الإسلام تراثاً لا يهدي الحاضر بل يُستدعى في سبيل ادعاء أمجاد الأمة العربية. لكنّ واقع المسلمين اليوم يفرض على مفكريهم النظر في أمهات تلك القضايا وهم يعيشون عصر العولمة الذي يصهر القوميات الهشة والهويات الضبابية في الثقافة الغربية المستندة إلي قوة المادة وكثير من العوامل القادرة على تحقيق ذلك الهدف، إن لم تستعصم أمة المسلمين بمقوماتها الأصيلة. وهذه الورقة تسلط الضوء على أهم تلك العناصر اللازمة للمسلمين في هذا الأمر.

ABSTRACT

The identity and origin issues have occupied an important position in Islamic thinking during the early ages of Islam. The position has even overtaken the jurisprudence rules. The Islam religion was the origin of identity at that time, but it began to decline despite what has been imposed on the Islamic mentality today. This paper investigates the most important existing thinking issues which have been imposed by the issues of identity and the feeling of being a Muslim on the mentality of Muslims. What comes initially is the issue of variety in Islamic identities and the originality. Hence comes the Islamic education to keep up the harmony of the Islamic identity and the feeling of being Muslim related to the Islamic beliefs and religion

الكلمات المفتاحية: التربية – التجديد – التأصيل – الموالاة.

* أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية – كلية التربية / معلمين. جامعة دنقلا.
الهاتف : 0912498412 البريد الإلكتروني :sr12@maktoob.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**مقدمة**:

قد لا يقبل كثير من العلماء والفقهاء المسلمين وصف ما يتصل بالشرع الإسلامي بلفظ "الفِكر"، أو من يجتهد فيه بلفظ " المفكِّر"، باعتبار أنّ الإسلام شريعة سماوية، و"الفكر" أليق في الوصف بأعمال البشر لا هدي الخالق. ولا يشين الشرعَ الإسلامي وصف "الفكر"، وذلك من باب المشاكلة لا المماثلة، فقد وصف الله سبحانه وتعالى كتابه بلفظ القراءة، فسماه "القرآن"، ووصف نبيه بالرسالة فسماه "الرسول M يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ L [1]، وقد أطلق ذات الوصف على رسول العزيز في سورة يوسف في قوله تعالى: قَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ 3 L [2]. فلا يحطّ من قدر الشرع أن يُوصف بالفكر من باب المشاكلة لمحاولات المكلفين في الحياة. فلمّا أشبه الشرع تلك المناهج البشرية في الغايات والمبررات والأحكام جازت له صفة "الفكر" مجازاً لا حقيقة، لأن الشرع له الحق كله، ومنه حقيقة ما سواه، وذلك قوله تعالى: M ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسير ( L [3].

ولا يعي حقائق ذلك الفكر الإسلامي حق الوعي إلا من أدرك حقيقة الضلال، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ( تُنقضُ عرى الإسلام عروةً عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية)، فالإسلام إطارٌ لحقائقَ ومناهجَ في الحياة والعبادة لا يتم إدراكها ووعيها إلا بدراسة نقيضها من الجاهلية ومظاهرها وآثارها في الحياة.

واليوم أدرك غير المسلمين أن الصراع الأكبر الذي يواجه الإنسان هو "صراع الحضارات"، وأخطر سلاح فيه هو التمسك بمعالم "الهوية" والالتزام بمُمليات "الانتماء"، وما الإملاءات الغربية على باقي الشعوب بضرورة انتهاج مناهج محددة وبرامج معينة في السياسة والاجتماع والتعليم والاقتصاد إلا من باب السيطرة الفكرية على تلك الشعوب وفرْض معالم حضارتها عليها بالقوة المادية، اقتصاديةً كانت أو سياسية وحتى عسكريةً إن اقتضى الحال.

**مشكلة البحث**: تتمثل أهم المشكلات في قضية الهويّة والانتماء عند المسلمين في ضرورة المزاوجة بين مفهوم "الاندماج" الذي هو مطلوب الدعوة عندهم، والتميُّز الذي هو أمر تشريعي أصيل، وبين كلا الأمرين مسار.

**أهمية البحث**: تنبع أهمية هذه الورقة من كونها محاولة في هذا الموضوع تكمن في فك الاشتباه بين المفاهيم الإسلامية المتصلة بالموضوع، وتبرئة بعضها مما أُلصق بها كيداً.

**الدراسات السابقة**: من أهم الدراسات السابقة مؤلَّف أبي بكر سليمان الشيخ بعنوان "مقالات في الشريعة وجدل الهوية"، و"الشخصية الإسلامية" لأنور الجندي.

**أهداف البحث**: تهدف هذه الورقة لتوضيح المسار الشائك للمسلم في الأخذ بكل مكونات معالم شخصيته الفردية والمجتمعية ودوره الكوني والحضاري، مع مسايرة الثقافات الإنسانية الحياتية، بغير استجابة للاستفزاز الموجّه باستغلالها نحوه بغرض التحييد أو الاستقطاب.

**مدخل: في التعريف ببعض المصطلحات**.

أهمية هذا الجزء من هذه الورقة تبدو في إبراز الفرق الكبير بين مفهوم بعض المفردات فيما وضعت له واستعملت فيه، وبين ما صارت إليه حديثاً، فمثل كلمات "الاستبداد" و"العصبية" وغير ذلك، استعملت في كتب الفقه الإسلامي والأدب العربي ــ وربما استُحسنت ــ ولكنها كانت لمعاني ومفاهيم غير التي غدت تشير إليه أو تُستعمل له حديثاً في أدبيات المفكرين

(١) سورة المائدة الآية (٦٧).

(٢) سورة يوسف الآية (٥٠).

(٣) سورة الفرقان الآية (٣٣).



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والمنظِّرين في مجالات حقوق الإنسان ونظريات نقض الأوضاع الاجتماعية والفكرية في العصر الحديث. فيما يلي بيان لبعض تلك المفاهيم والمفردات.

**الإرهاب**:

ورد في القرآن من سورة الأنفال قوله تعالى: M وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ L [٤] وقد حاول المشككون النيل من الفكر الإسلامي في تعبيره بالإرهاب متناسين أن السياق يخصص ذلك في حق العدو، وفي الحرب القتالية خاصة، ويدل على أنه في الحرب قوله تعالى: Mوَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ L، لأن الخيل لا تستعمل يوم ذاك إلا في الحرب المباشرة بالالتحام، وليست الحرب الباردة كما يدَّعون أو ما يعبِّرون عنه بـ"ظروف الحرب"، فلم يأمر الله سبحانه وتعالى في ذلك بإرهاب الأعداء.

وهذا الحكم ليس معزولاً في أحكام الإسلام بل هو ضمن منظومة من الأحكام تحقق مبدأ كرامة الإنسان، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وفي مادة "رهب" ومعناها في اللغة، قال ابن منظور[٥]:( رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً، بالضم، ورَهَباً، بالتحريك، أَي خافَ [٦].

ثم غدا هذا التعبير مصطلحاً من مصطلحات الحرب الباردة و معنىً جديدٍ غير أخلاقي تدينه الثقافات جميعاً ــ وعلى رأسها الثقافة الإسلامية الذي أرسى أحكام الحسنى في القتلى، وفي العداء ــ وجاء أعداء الإسلام ليربطوا بين الوضع الجديد بالاصطلاح والمعنى القديم بالوضع الأصل، نيلاً من الإسلام،Mيُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ _ L[٧].

ومن ذلك ما جاء في موقع www. wikipedia.org بتصوير الإسلام مبرِّراً لذات الإرهاب المحرّم عرفاً دولياً بكونه مباح في الإسلام احترازاً، فأورد الموقع ما يلي:

وقد اختُلف في المعنى السياسي لكلمة "إرهاب" العربية إلى قسمين :

١. عرَّفه البعض بأنه: "أيُّ عمل عدواني يستخدم العنف والقوة ضد المدنيين ويهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للعدو عن طريق إرهاب المدنيين بشتّى الوسائل العنيفة". ويتخذ الإرهاب أماكن متعددة بين العدو، إلا ساحة المعركة التي يشرّع بها استخدام العنف. فنجد الإرهاب يستهدف الطائرات المدنية وما تتعرض له من اختطاف، والمدينة المكتظة بالسكان وما ينالها من تفجيرات واغتيالات. ويُعرَف كل من يضلع في بث الخوف والرهبة في قلوب الآمنين بـ"الإرهابي" أو "الإرهابية".

٢. أما في الإسلام فالعبارة تحمل بعض اللّبس في تفسيرها حيث يعتبر نوع (هكذا) من إعداد القوة والسلاح لإثارة الرعب في نفوس الأعداء، وتخويفهم لمنعهم من الاعتداء على المسلمين، أي أنه نوع من العمليات الاحترازية العسكرية، حيث ورد في الآية القرآنية:Mوَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ L [٨]. كما هو واضح من هذه الآية فإن المقصود من الإرهاب هنا هو استهداف العدو في الحرب وليس المدنيين.

---

(٤) سورة الأنفال الآية(٦٠).

(٥) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، المعروف بابن منظور الأفريقي المصري.صاحب كتاب لسان العرب في اللغة، وغيره. توفي سنة (٧١١هـ). الحجوي: الفكر السامي(ج٢)، ص٣٩٥.

(٦) ابن منظور، لسان العرب(ج١)، ص٤٣٦.

(٧) سورة الصف الآية (٨).

(٨) سورة الأنفال الآية(٦٠).



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عالمياً وبسبب التعقيدات السياسية والدينية فقد أصبح مفهوم هذه العبارة غامضاً أحياناً، ومختلَفاً عليه في أحيان أخرى. الجدير بالذكر أن الإسلام في الوقت الراهن قد نال النصيب الأكبر من هذه العبارة لأسباب سياسية تحكمها القوى الكبرى وأسباب دينية نشأت من اختلاف المذاهب [٩].

**الاستبداد**:

جاء في لسان العرب في مادة "بدد":( واستَبَدَّ فلان بكذا؛ أي انفرد به. (...)[١٠]. والبِدَّة بالكسر؛ القوة. والبَدُّ والبِدُّ والبِدَّة، بالكسر، والبُدَّةُ، بالضم، والبِدَاد؛ النصيب من كل شيء)[١١].

وقد عرِف المسلمون معنى الاستبداد بالرأي في الشأن العام باكراً، فأول ظهور لهذا المعنى جاء في القرآن الكريم في ذكر فرعون وسيرته السيئة في حكم الناس، فقال تعالى: M|قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى L [١٢]، واستبدل القرآن ذلك الرأي بالهدي السديد فجعل أمر الناس العام موكولاً إلى مجموعهم فقال ( وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [١٣].

ثم عرِف المسلمون الاستبداد في العمل العام عبر أزمات الحكم وضياع الشورى بين المسلمين، فأنكروا ذلك. وكان الاستبداد يمثل لهم إضاعة فريضة شرعية هي الشورى، وليس غمط حق شخصي في إبداء الرأي، فإن ذلك خاص بالفرد الذي لم يستشر، لكن جموع المسلمين خرجت على الحكام المستبدين باسم الشعوبية والقبلية بعد أن كان الحكم خلافة لله سبحانه وتعالى فاستُبِد به بتلك الخصوصيات، ولم تخرج جموع المسلمين على الحكام قبلُ، وما كان الخروج على عثمان بن عفان رضى الله عنه من كل المسلمين ولكنها فئة تأوّلت بعض النصوص ورأته قد خالفها، فتظاهرت عليه حتى قتلته ولم يرض صنيعها أحد من المسلمين المعروفين بالفقه في الدين[١٤].

أما في مدونات الفقهاء وعلماء المسلمين الأقدمين الذين كتبوا في الإمامة والسياسة الشرعية فلا نكاد نجد ذكراً لهذا التعبير "الاستبداد" إلا ما ما كُتب حديثاً في ذلك بعد انتقال أمراض السياسة من مناطق الاستعلاء في الأرض إلى المناطق الضعيفة في القوة المادية بعامل الاستعمار والعولمة ونحو ذلك من العوامل، فكتب علماء المسلمين ومفكروهم في ذلك الداء الذي انتقل إلى بلاد المسلمين من غيرهم.

**الجزية**:

جاء لفظ الجزية في القرآن الكريم في موضع واحد من قوله تعالى: Mقَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ j L [١٥] وذلك في سورة "التوبة" التي جاءت بأحكام العلاقة بين المسلمين والكفار من أهل مكة وغيرهم، وجاءت هذه الآية في خضم هذه الآيات ففهم منها فقهاء المسلمين أنها تعني المحاربين من أهل الكتاب، قال القرطبي[١٦]:( وأما نكاح، أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل. وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: " لا يحل، وتلا قول الله تعالى: Mقَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ L ، إلى قوله: (صَاغِرُونَ))[١٧]. وقال أيضاً:( الجزية وزنها فِعْلة، من جزى يجزي؛ إذا كافأ عما أُسدي إليه، فكأنهم أَعطوْا جزاء ما مُنِحوا من الأمن [١٨].

---

(٩) راجع http://ar.wikipedia.org/wiki وابحث كلمة (إرهاب). ٢٠١١/٩/١٥.

(١٠) (...) بتصرف.

(١١) ابن منظور، لسان العرب (ج٣)،ص٨١.

(١٢) سورة غافر الآية(٢٩).

(١٣) سورة الشورى الاية (٣٨)

(١٤) أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة(ج٧)،ص٥٢٠.

(١٥) سورة التوبة الآية(٢٩).

(١٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. صاحب التفسير العظيم. من كبار المالكية. توفي سنة (٦٧١هـ.) . اليعمري، إبراهيم بن علي، الديباج المذهّب ،ص٣١٧.

(١٧) القرطبي ،محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن(ج٣)، ص٦٩.

(١٨) المصدر السابق(ج٨)،ص١١٤.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد صُوِّرت الجزية كالعار في التشريعات الإسلامية وهي التي تسود كل التشريعات الحديثة بمسميات عِدة، وهي تضيق عليهم فلا يكادون يؤدونها ولو تأكدوا من عودتها بالنفع عليهم، وهو ما يحدث في شأن "الضرائب" عامة، فيُقاس نجاح الحكومات بقدر ما أفلحوا في توسيع تحقيق أكبر نطاق لمن تجب عليهم تلك الضرائب. وقد أُثر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شكوى ثعلبة بن حاطب[١٩] من الزكاة المفروضة أنها أخت الجزية تبرُّماً بها[٢٠].

غير أن شهادة المستشرق آدم متز[٢١] في هذا الخصوص كافية، إذ يقول:( لقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائلَ الميراث، وأكثرَ المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به [٢٢]. ويقول: أمرت الشريعة الإسلامية بعدم القسوة في تحصيل الجزية، ونهى الإسلام عن اتِّباع الأساليب القديمة القاسية من تعذيب، أو تكليف أصحابها ما لا يطيقون، وكانت الجزية تؤخذ مقسطة، وكان يُعفَى من الجزية بمصر جميع الأوربيين والرهبان المتبتلين، من المسيحيين والبطريرك [٢٣].

**العصبية**:

(التَّعَصُّبُ: من العَصَبِيَّة، والعَصَبِيَّةُ: أَن يَدْعُوَ الرجلَ إِلى نُصْرةِ عَصَبَتِه، والتَّأَلُّبِ معهم، على من يُناوِئُهُم، ظالمين كانوا أَو مظلومين. (...) وفي الحديث: العَصَبِيُّ مَنْ يُعِين قومَه على الظُّلْم[٢٤]. العَصَبِيُّ هو الذي يَغْضَبُ لعَصَبَتِه، ويُحامي عنهم. والعَصَبَةُ: الأَقارِبُ من جهة الأَب(...). وفي الحديث: "ليس مِنَّا من دَعا إِلى عَصَبِيَّةٍ أَو قاتَلَ عَصَبِيَّةً". العَصَبِيَّةُ والتَّعَصُّبُ: المُحاماةُ والمُدافعةُ[٢٥].

وقد توافرت الأحاديث في نبذ العصبية مثل قوله صلى الله عليه وسلم: من قُتل تحت رايةٍ عميةٍ يدعو عصبيةً أو ينصر عصبيةً فقتلته جاهلية [٢٦]، وقوله : إن الله قد أذهب عنكم عبية[٢٧] الجاهلية إنما هو مؤمن تقيٌ وفاجر شقيٌ، الناس كلهم بنو آدمَ، وآدمُ خُلق من تراب [٢٨].

وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس من العصبية التعاون على البر ولو تكاتف عليه أهل مصرٍ أو بلدٍ أو قبيلةٍ دون غيرهم، فقد رُوى عن أنس بن مالك[٢٩] قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أمن العصبية أن يُعين الرجل قومه على الحق؟ قال: لا [٣٠]. وهذا ما يفسر ذهاب بعض أئمة الفكر الإسلامي إلى الحديث الموجب عن العصبية وضرورتها في إدارة الناس، فإنما يعنون بذلك احتياج الرئيس إلى أهله أحياناً حتى يبادروا معه إلى ما قد يتوقف عامّة الناس من المخاطرة فيه.

---

(١٩) ثعلبة بن حاطب بن عمرو الأنصاري الأوسي، بدري. قتل يوم أحد. الذهبي، تجريد أسماء الصحابة(ج١)،ص٦٦.

(٢٠) الهيثمي، ابن حجر،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب التفسير، باب سورة براءة(ج٧)،ص٣١.

(٢١) متز، آدم ، مستشرق ألماني، من مؤلفاته "يقظة الإسلام"، الذي أفاد منه بعد الترجمة مئات الدارسين العرب، وكتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري رضوان السيد، المستشرقون الألمان.

(٢٢) متز ،آدم، الحضارة الإسلامية(ج١)، ص٧٥.

(٢٣) المرجع السابق(ج١)،ص٨٧.

(٢٤) الإمام أحمد، المسند، "حديث واثلة بن الأسقع".

(٢٥) ابن منظور، لسان العرب(ج١)،ص٦٠٥.

(٢٦) مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم(ج٣)،ص١٤٧٨.

(٢٧) ("عُبِّيَّة الجاهلية" يعني الكِبْر وتُضمّ عينُها وتكسر وهي فُعُّولة أو فُعِّيلة) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر(ج٣)،ص١٦٩.

(٢٨) محمد بن حبان، صحيح ابن حبان(ج٩)،ص١٣٧.

(٢٩) (أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي. خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخر أصحابه موتاً. بدري بايع تحت الشجرة) الذهبي،سير أعلام النبلاء(ج٣)،ص٣٩٥.

(٣٠) أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى(ج١٠)،ص٢٣١.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وليس من العصبية حديث اشتراط النسب لإمام المسلمين، وتخصيص ذلك في النسب القرشي، وإنما ذهب من ذهب إلى ذلك تمسكاً منهم بالنص الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش [٣١]، وقد فسَّر أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك الاتجاه بقوله:(هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً [٣٢].

**قضايا الهوية في الفكر الإسلامي.**

**القضية الأولى: التعريف بالهوية الإسلامية**

قد وردت كلمة "الهوية" في لغة العرب بمعنى اسم المكان من الفعل "هوى"، قال ابن منظور: الهَوِيّةُ: موضعٌ يَهْوِي مَنْ عليه، أَي يَسْقُط [٣٣]. استُعير اللفظ حديثاً للبلدان، لا سيما والعرب تعبِّر عن المَولِد في المكان بقولهم: "مَسقَطُ رأس الرَجل". واستُعمل اللفظ كذلك حديثاً لإجراءات انتساب الإنسان إلى مكانٍ ما أو بلدٍ ما، فيُعبَّر عن ذلك بالـ"جنسية" و"الهوية" وغيرها من المسميات.

لكن العرب ــ كما يقول ابن خلدون[٣٤]ــ لم يعرفوا الانتساب إلى الأماكن إلا بعد مخالطتهم للأعاجم، وذلك لاختصاصهم دون الناس بالنَّسب والاحتفاء به، قال عمر رضي الله تعالى عنه: (تعلموا النسب ولا تكونوا كنبط السواد، إذا سئل أحدهم عن أصله قال: من قرية كذا.(...) وقد كان وقع في صدر الإسلام الانتماء إلى المَوَاطن فيُقال: "جند قنسرين"، "جند دمشق"، "جند العواصم"، وانتقل ذلك إلى الأندلس [٣٥].

واصطلاحاً عرّف بها الشريف الجرجاني[٣٦] فقال: الهويّة: الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق [٣٧].

ويتضح من كلام العالمين ابن منظور والجرجاني أن كلمة الهوية ومفهومها مألوفان في لغة ومفهوم المسلمين السابقين ولو استيراداً، وليسا من المفاهيم المعاصرة التي انتقلت إليهم عامل الاستعمار أو ما تلاها من أزمان.

وتتشكل الهوية عبر حقب طوال تكتنفها أحداث ضخمة، ووقائع كبيرة، كل حقبة تسهم بنصيب، فتتراكم الحقب جميعاً لتكون خلاصتها هوية ذات ملامح خاصة، ونكهة مميزة، ومزيج متفرد [٣٨].

ومن أوضح ما أشير به إلى معنى الهوية الإسلامية قول القرضاوي ــ في مقاصد "فقه الأقليات المسلمة": أن يساعدهم على المحافظة على جوهر الشخصية الإسلامية المتميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها ومفاهيمها المشتركة [٣٩].

**القضية الثانية: الهوية الإسلامية مباحة للتبني**

والهوية الإسلامية لا تقتصر على المسلمين فحسب ــ كما يعتقد كثيرٌ من المثقفين من المسلمين[٤٠] وغير المسلمين ــ بل هي جامعة لكل من قطن بلاد المسلمين، وقَبِلَ الشخصية الإسلامية ــ ولو من وجهة نظره ــ سيما وأن بلاد المسلمين وعلى مرِّ تاريخهم حفلت بأعداد كبيرة من غير المسلمين. قال مؤرخ الحضارة الإسلامية "آدم متز": من الأمور التي تعجب لها كثرةُ العمال غير المسلمين في الدولة الإسلامية [٤١]. جاء ذلك الاطمئنان من غير المسلمين في مواطنة البلاد المسلمة من الاندماج

---

(٣١) البخاري، الجامع الصحيح (ج٦)،ص٢٦١١.

(٣٢) البخاري، الجامع الصحيح(ج٣)،ص١٣٤١.

(٣٣) ابن منظور، لسان العرب(ج٦)،ص٣١٦.

(٣٤) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. ولد بتونس سنة ٧٣٢ هـ. وتوفي سنة ٨٠٨هـ.) مؤسسة أعمال الموسوعة: الموسوعة العربية العالمية ١٣٦/١٠.

(٣٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص١٣٠.

(٣٦) (علي بن محمد الشريف الجرجاني. ولد سنة ٧٠٤هـ. له مصنفات، منها: شرح المواقف للعضد، وحاشية الكشاف، وغيرها. توفي سنة ٨١٦هـ). السيوطي، بغية الوعاة ، ص٣٥١.

(٣٧) الجرجاني: التعريفات ص١٧٤.

(٣٨) أبو بكر سليمان الشيخ: مقالات في الشريعة وجدل الهوية، ص٢٠.

(٣٩) يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة ،ص٣٤.

(٤٠) أبو بكر سليمان الشيخ، مقالات في الشريعة وجدل الهوية، ص٢٥.

(٤١) متز ،آدم، الحضارة الإسلامية(ج٦)،ص١٠٥.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الكبير الذي مارسه المسلمون مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وما وجدوه من الفرص الكبيرة في تقلد مناصب الدولة المختلفة، قال السلطان عبد الحميد في مذكراته: أقدّر في رعايانا من اليهود خدماتهم لدي الباب العالي فإني أعادى أمانيهم وأطماعهم في فلسطين(٤٢). وفي هذا المنحى تأتي المقولات المشهورة للسيد وليام مكرم عبيد(٤٣):إن مصر ليس وطناً نعيش فيه بل وطناً يعيش فينا و نحن مسلمون وطناً ونصارى ديناً، اللهمّ اجعلنا نحن المسلمين لك، وللوطن أنصاراً. اللهمّ اجعلنا نحن نصارى لك، وللوطن مسلمين (٤٤).

وقد أصّل د. محمد عمارة هذا المعنى بقوله: ففي دستور دولة المدينة الصحيفة، الكتاب الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قيام هذه الدولة، عقب الهجرة لينظم الحقوق والواجبات بين مكونات الأمة في الوطن، نصّ هذا الدستور على أن القطاعات العربية المتهودة من قبائل المدينة ومن لحق بهم وعاهدوه، قد أصبحوا جزءاً من الأُمَّة الواحدة والرعية المتحدة لهذه الدولة الإسلامية. فنصّ هذا الدستور على أن " يهود أُمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم. ومن تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة، غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم. وإن بطانة يهود ومواليهم كأنفسهم. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر المحض من أهل هذه الصحيفة دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه" (٤٥).

وينبغي الفهم جيداً لهذا الأمر وعدم الخلط بين الحقوق المكتسبة بالمواطنة كما وضحتها "الصحيفة"، وبين العلائق النفسية بين المؤمنين مثل "الأخوةM إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌL (٤٦) وما تستوجبه من حبٍ وموالاة، وهي أوثق عرى الإيمان(٤٧). تلك العلائق لا توجب الحقوق المكتسبة بالمواطنة والرحم، فالقرآن الذي أوجب الأخوة والمودة للمؤمنيْن هو ذاته الذي أمر بالوفاء بحقوق المواطنة والرحم، فقالM لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْL (٤٨)، وقالM لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ _ L (٤٩)، وقال عن الوالدينچ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ L (٥٠) . وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا في قوله: يهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم. ومن تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة، غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم فلم يقل "أمة من المؤمنين" لكن استعمل لهم حرف الجر (مع)، لبيان أن حقوقاً خاصة بالمؤمنين قد لا تشملهم، لكن الحقوق العامة بالمواطنة والجوار مضمونة لهم بقوله:( فإن لهم النصر والأسوة).

**أسباب الهوية الإسلامية لغير المسلمين**

وهي صيغ العقود المختلفة التي تتيح لغير المسلمين مواطنة المسلمين في ديارهم، ويستحقون بها الميزات الاجتماعية التي تكون للمسلمين في ذلك المجتمع، وهي:

**١. عقد الذمة**

**التعريف بعقد الذمة**

---

(٤٢) السلطان عبد الحميد الثاني، مذكراتي السياسية ،ص٣٥.

(٤٣) وليم مكرم عبيد باشا، ألغى اسم وليم بسبب موقفه المناهض للاستعمار البريطاني. ولد بقنا جنوب مصر ١٨٨٩م، وتوفي ١٩٦١م. راجع http://ar.wikipedia.org/wiki (مكرم عبيد) ٢٠١١/٩/١٥.

(٤٤) المصدر السابق.

(٤٥) محمد عمارة، الإسلام والأقليات، ص١٤.

(٤٦) سورة الحجرات الآية (١٠).

(٤٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله). مصنف ابن أبي شيبة(ج٦)،ص١٧٢.

(٤٨) سورة المجادلة الآية (٢٢).

(٤٩) سورة الممتحنة الآية (٨).

(٥٠) سورة لقمان الآية (١٥).



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قال الإمام ابن الأثير في مادة "ذمم": قد تكرر في الحديث ذكْرُ الذِّمّة والذِّمام، وهُما بمعنى: العَهْد والأَمَانِ والضَّمان والحُرمَة والحقِّ. وسُمِّي أهل الذِّمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم [٥١].

ومعنى كلمة العقد مرادف لكلمة الذمة أو العكس، كما جاء في كلام أئمة اللغة، وكما قال ابن القيم: فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد [٥٢].

وقيل في تعريف الذمة اصطلاحاً عدة أقوال، أجمعها:( هو التزام تقرير الكفار في ديارنا، وحمايتهم، والدفاع عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم [٥٣]. وقال الحنابلة: هو إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة [٥٤]. ولا تعارض بين القولين في المعنى والمقصود، بل الأقوال فيه جميعها تؤكد أنه عقدٌ لازم مؤكدٌ، والخافر به خافرٌ بذمة الله ورسوله.

وجمهور الفقهاء يرون أن يتولى عقد الذمة الإمام بنفسه أو من يوكله، ولا يجوز من غيره، لعظم أمره، من حيث أن الأمة جميعها ملزمة به. ويرون أن يقتصر عقد الذمة على أهل الكتاب ولا يشمل الكفار والملحدين والمرتدين[٥٥]، لكن ثبت بالحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في المجوس :" سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب"، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ منهم الجزية بعد أن بلغه الحديث[٥٦]. ومن ذلك يتضح أن للإمام الاجتهاد في ذلك حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

**٢. عقد الاستئمان:**

**التعريف بعقد الاستئمان:**

الاستئمان في اللغة طلب الأمن، يقال:( واستأْمَنَ إِليه: دخل في أَمانِه. وقد أَمَّنَه وآمَنَه.)[٥٧]. وقد تكون من الأمانة، فقد ورد لفظ الاستئمان في أبواب "الوكالة" و"الوديعة" في الفقه من هذا المعنى، ومعناه الاعتماد على أمانة الوكيل والمودَع لديه[٥٨]. والجامع في كل تلك المعاني هو الاستجارة مما يخاف منه المرء مثل الظلم أو الموت أو غيره.

والمستأمن اصطلاحاً هو:(الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان)[٥٩] أي بعقد إقامة مؤقت.

وهذا أول الفروق بين عقد الذمة وعقد الاستئمان، فالأول دائم ما التزم الذمي واجباته، والثاني مؤقت المدة على رأي جمهور الفقهاء كما سيرد تفصيله. وأصل الاستئمان هو قوله تعالى:Mوَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ L [٦٠].

ويقال للمستأمن: الحربي، نسبةً إلى دار الحرب، وهي ما عدا دار الإسلام، قال الصنعاني[٦١] في تفسير هذا التقسيم الفقهي:(المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمن إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام. وإن كان الأمن فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر. والأحكام مبنية على الأمن والخوف، لا على الإسلام والكفر. فكان اعتبار الأمن والخوف أولى)[٦٢].

---

(٥١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث(ج٢)، ص١٦٨.

(٥٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة(ج ٢)، ص٨٧٣.

(٥٣) الغزالي،أبو حامد، الوسيط في المذهب(ج٧)، ص٥٥.

(٥٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع(ج٣)، ص٤٠٤.

(٥٥) إبراهيم السلطان عبد الحميد الثاني، مذكراتي السياسية، ص٣٥.

(٥٦) الشافعي: مسند الشافعي ص١٧٠.

(٥٧) ابن منظور، لسان العرب(ج١٣)،ص٢٢.

(٥٨) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد(ج ٦)، ص٣٠٩.

(٥٩)النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٢٥.

(٦٠) سورة التوبة الآية (٦).

(٦١)(محمد بن إسماعيل الصنعاني. ولد سنة ١٠٥٩هـ. من كتبه:"سبل السلام" و"العدة في شرح العمدة"، وغيرها. توفي سنة ١١٨٢هـ). إبراهيم عمر: مقدمة سبل السلام.

(٦٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع(ج٧)، ص١٣١.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**٣. عقد المصالحة:**

**التعريف بالمصالحة:**

المصالحة عند أهل اللغة مصدر لفظة صلح، ومعناها ضد الفساد، قال ابن منظور:(والصُّلْحُ: السِّلْم. وقد اصْطَلَحُوا وصَالحوا وتَصالحوا واصَّالحوا، مشدّدة الصاد ــ قلبوا التاء صاداً وأَدغموها في الصاد ــ بمعنىً واحد... . والاسم الصُّلْح، يذكَّر ويؤنث. وأَصْلَح ما بينهم وصالَحهم مُصالَحة وصِلاحاً)[٦٣].

وقد عرف بها العلماء بتعريفات عدة، لكنها تلتقي في أنها عقد (صلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال)[٦٤] ، فهي عقد بين المسلمين وكفار على(ترك الجهاد مدة معينة)، حسبما يرى إمام المسلمين مصلحةً في ذلك، ويضطر إليه، إذ لم يبح الله سبحانه وتعالى المهادنة بين المسلمين والكفار ماداموا يناصبون الإسلام العداء ويتربصون به، إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك.

وقد فصل الإمام القرافي في الفروق أوجه الاختلاف بين الذمة والاستئمان والمصالحة أو الهدنة، فقال:(الجميع يوجب الأمن والتأمين. غير أن عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة،لأن الله تعالى إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على أداء الجزية، بقوله:Mحَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ L [٦٥]، فجعل القتال مُغَيَّاً إلى وقت موافقتهم على أداء الجزية، ولا يعقده إلا الإمام، ويدوم للمعقود لهم ولذراريهم إلى قيام الساعة إلا أن يحصل للعقد ناقض ــ كما تقدم تفصيل النواقض ــ وأنه ليس رخصة على خلاف القواعد، بل على وفق القواعد، كما تقدم بيان ذلك.

وأما التأمين فيصح من آحاد الناس بخلاف عقد الجزية، يشترط أن يكون في عدد محصور كالواحد ونحوه، وأما الجيش الكثير فالعقد في تأمينه للأمير على وجه المصلحة، ولا يجوز إلا لضرورة تقتضي ذلك.

وكذلك عقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة ولا يعقده إلا الإمام، ويكون إلى مدة معينة، بخلاف الجزية. ويجوز بغير مال يعطونه، بخلاف الجزية لابد فيما من المال. وهو رخصة على خلاف قاعدة القتال، وطلب الإسلام منهم. ولذلك لا يكون إلا عند العجز عن قتالهم، أو إلجائهم إلى الإسلام أو الجزية.

وشروط الجزية كثيرة معلومة متقررة في الشرع، وشروط المصالحة بحسب ما يحصل الاتفاق عليها، ما لم يكن في الشروط فساد على المسلمين، وكذلك التأمين ليس له شروط، بل بحسب الواقع، واللازم فيه مطلق الأمان.

والتأمين وعقد الجزية يوجب على المسلمين حقوقاً متأكدة، من الصون لهم، والذب عنهم كما تقدم بيانه. والمصالحة لا توجب مثل تلك الحقوق، بل يكونون أجانب منا لا يتعين علينا برهم، ولا الإحسان إليهم، لأنهم ليسوا في ذمتنا، غير أنا لا نغدر بهم، ولا نتعرض لهم فقط، ونقوم بما التزمنا لهم في العقد من الشروط، واتفقنا عليها، من غير أن نواسي فقيرهم، وننصر مظلومهم، بل نتركهم يفتصلون بأنفسهم، بخلاف عقد الجزية يجب علينا فيه دفع التظالم بينهم، وغير ذلك)[٦٦].

والظاهر من تصنيف الفقهاء لهذه العقود أنها تناسب الظروف التي يكتسب فيها غير المسلم تلك الهوية، أو تناسب الحالة التي تكون فيها دولة المسلمين من غيرها من الدول، فعقد الذمة مثلاً يناسب الأشخاص الطبيعيين وحركتهم المرتبطة بالمعاش والتجارة والرعي ونحو ذلك من الأنشطة للأفراد. أما عقد المستأمن فهو يناسب الأشخاص غير الطبيعيين أي الممثلين لدولهم، مثل السفراء وغيرهم. وأما عقد المصالحة فهو أنسب بالوفود العسكرية أو المتصلين بالحرب إذا اقتضت الظروف أن يلجأوا إلى دولة المسلمين.

---

(٦٣) ابن منظور، لسان العرب(ج٢)، ص٥١٧.

(٦٤) ابن نجيم،البحر الرائق(ج ٥)، ص٨٥.

(٦٥) سورة التوبة الآية (٢٩).

(٦٦) القرافي، الفروق(ج٣)، ص٢٣.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كما ينبغي أن يُفهم أن الأصل في الإسلام أن يُساكن غيرُ المسلمين المسلمين ديارهم وأن يُمكِّنهم المسلمون من العيش في ديار الإسلام، وقد بيَّن الله تعالى الحكمة من ذلك الحكم بقوله:Mفَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦ L [٦٧]، فأين يجد غير المسلمين الهُدي إن مُنعوا من مساكنة المسلمين ومخالطتهم؟ والمسلمون مخاطبون بمهمة الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده، وما هي إلا قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)[٦٨].

**القضية الثالثة: لا تقوم الهوية الإسلامية على عصبية**

لا تقوم الهوية الإسلامية على عصبية مطلقاً، كيف ذلك والقرآن الكريم يبيِّن طبيعة الرسالة التي تقوم عليها هوية الأمة المسلمM تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ® L [٦٩]، فالعصبية المحدودة تنافي العالمية مفتوحة الحدود. والنبي صلى الله عليه وسلم ما فَتَأَ يذكِّر المسلمين بجوامع أصولهم من التراب ومن آدم عليه السلام، فلا خصوصيةَ لهم في الأعراق، بل ولا خصوصيةَ للرسالة الخاتمة التي هي مصدر الهويةMقُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِL [٧٠]، إلا من جهة تفرُّدها بختام الرسالات والرسل، واستمراريتها حتى قيام الساعة وبالتالي نسخها للرسالات السابقة لها، لكونها جامعة لها، فلا يكتمل إسلام المسلم إلا باعتقاده بصحة ما جاء به الرسل السابقين.

إذن لا تقوم الهوية المسلمة إلا على الاتباع والتقيُّد بأحكام الإسلام كلِّها، للمسلمين وغيرهم، كلٌّ حسب معتقده، فغيرُ المسلمين مخاطبون بأحكام الإسلام بما لا يغصبهم على الإسلام، ولا يحرِّم عليهم شيئاً يعتقدون حِلَّه في دينهم، وبالأخص فإنهم مخاطبون بما جاء في تلك العقود التي مكَّنتهم من مساكنة المسلمين ديارهم وأحكام تلك العقود.

**القضية الرابعة: تكون الهوية الإسلامية للمكان كما للإنسان**

عُرف الإنسان بارتباطه الوثيق ببيئته حتى قيل "الإنسان ابن بيئته"، وقد راعى القرآن الكريم هذا المعنى في المؤمنين قديماً فجعل من الأرض "مقدسةً" ذات معنىً علي، ورباط رباني،ج يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ L [٧١]،Mوَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ۝٧١ L [٧٢]. ومن ذلك النهج جعل فقهاء المسلمين من الأرض داراً للإسلام يميزونها عن غيرها من الأرض، تطبيقاً لقوله تعالى:Mوَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ L d [٧٣].

وفي بيان معنى تقسيم الفقهاء للأرض إلى دار إسلام وكفر يمكن الأستعاذة يقول الإمام الصنعاني:(المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمن إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام. وإن كان الأمن فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر. والأحكام مبنية على الأمن والخوف، لا على الإسلام والكفر. فكان اعتبار الأمن والخوف أولى.)[٧٤].

---

(٦٧) سورة التوبة الآية (٦).
(٦٨) سورة التوبة الآية (٣٣).
(٦٩) سورة الفرقان الآية (١).
(٧٠) سورة الأحقاف الآية (٩).
(٧١) سورة المائدة الآية (٢١).
(٧٢) سورة الأنبياء الآية (٧١).
(٧٣) سورة النور الآية (٥٥).
(٧٤) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع(ج٧)،ص١٣١.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**القضية الخامسة: الهوية الإسلامية خزانة قوة المسلمين**

يدرك المرابطون في التخوم الحضارية، وهم أصحاب الثقافات المهاجرة في ديار الغربة هذا المعنى أكثر من غيرهم لما يجدونه من محاولات العزل والتقييد حتى من دعاة الحياة العصرية في دول العالم الأول.

**قضايا الانتماء في الفكر الإسلامي**

تدور القضايا التي تمثل التحدي في ثقافة المسلمين في هذا الشأن في محاور تجسد معنى الانتماء للمسلم لثقافته وأمته وأرضه، وتلك المحاور يمكن إجمالها في الأبواب التالية:

**التربية في الفكر الإسلامي**:

يصطلح الإسلام لمفهوم التربية مصطلح "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وهو أليق من مصطلح "التربية"، ومن المعروف أن عملية التربية لا تتوقف عند سنٍّ معين بل تتصل بالإنسان ما دام حياً، ومن المعروف كذلك أن أكبر عوارض التربية التكبُّر والاستحياء على هذه العملية، ومن هذا الباب وغيره استحسن مصطلح " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" على مصطلح "التربية" لسهولة هضمه للصغير والكبير، سيما وهو أمرٌ جامع لكل سلوك يصحُّ أو يجب الاتصاف به.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى عامل التربية في أمر الانتماء للإنسان حينما قال:( ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءَ، هل تحسون فيها من جدعاء[٧٥])[٧٦]. قال ابن حجر ــ في شرحه صحيح البخاري ــ تعليقاً على هذا الحديث:( والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، لأن حُسن هذا الدين ثابتٌ في النفوس، وإنما يُعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد)[٧٧]. فالانتماء يُخلق في المرء بعامل التربية والتوجيه والتذكير.

قال الإمام القرطبي في ذلك:( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة. وهو فائدة الرسالة، وخلافة النبوة)[٧٨]. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما قوام دين الله الخاتم، وسبب خيرية هذه الأمة وتميزها عن الأمم السابقة، فقد حملت أمانة النبوة بعد انقطاع الوحي عن الأرض، ولا يتم لها هذا الدور إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقضية التربية هذه هي أسُّ المشكلات التي تدور في فلكها المجتمعات الإنسانية في عالمنا المعاصر، سواءٌ المصنَّفة في العالم الأول أو غيرها، بل وإن السلوك الخاطئ لينساب في حاضرنا من تلك المجتمعات الموصوفة بالتقدم إلى غيرها، وهي نُبوءة النبي صلى الله عليه وسلم:(لتتبعنَّ سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا في حجر ضبٍّ لاتبعتموهم. قلنا: يا رسول الله آليهود والنصارى؟ قال: فمن؟)[٧٩].

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإرث الحضاري للمسلمين، وهو تراثهم الثقافي، وهويتهم المميزة لهم من بين الأمم، ولو تنازلوا عنها لفقدوا مكوناً مهماً وأساساً في شخصيتِهم الإيمانية وخيريَّتِهم التي جعلها الله فيهم بسبب ذلك.

**السلطة في الفكر الإسلامي**:

وهي جماع أمور الدين التي ينبغي للحاكم القيام فيها بمسؤولياته تجاه الأمة، من خدمات التعليم والرعاية والأمن، وكلها أمور ربانيَّة، أمر الله بها المؤمنين، لتتقرب عندهم معاني ربوبية الله تعالى،Mوَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ] L [80]. وبها يذكر المؤمن نعم ربه عليه ويشكره، ويخضع للسلطان تذليلاً للنفس للخضوع للرحمن تعالى ، وينتمي بفكره ووجدانه لله ويتولاه.

---

(٧٥) (كما تُنْتَج البَهِيمةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، أى سَلِيمة من العيوب). ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث(ج١)، ص٢٩٦.

(٧٦) البخاري، الجامع الصحيح(ج١)، ص٤٥٦.

(٧٧) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري(ج ٣)، ص٢٤٩.

(٧٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(ج٤)، ص٤٧.

(٧٩) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم(ج٤)، ص٢٠٥٤.

(٨٠) سورة آل عمران الآية (٧١).



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولا شك أن قضية الحكم اليوم هي أظهر قضايا العالم الإسلامي وأخطرها ــ وقد كانت كذلك قديماً فأخذها المسلمون الأوائل بالجِدّ المطلوب، وقد علموا ذلك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم:(لتنتقض عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبثت بالتي تليها وأول نقضها الحكم وآخرها)[٨١]، ثمّ تهاون فيها الآخرون حتى تولاها من ليس بأهلٍ لها ــ وحاد المسلمون عن مقاصدها القرآنية، واختزلوها في برامج معاشية، فتاهوا وضلت بهم القضية.

والانتماء في جانب السلطان في الفكر الإسلامي تتمثل في النصيحة له، وليس في الولاء أو المعارضة، والنصيحة تشمل كل ذلك، لأنها مقصد الحكم، وذلك المقصد في الفكر الإسلامي لا يستبد به الحاكم دون المحكوم، بل يمارسه الجميع حكاماً ومحكومين، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"[٨٢].

ولعل من الخلط الخاطئ لمعنى الانتماء في السلطان ما جاء عن بعض الفقهاء منعهم للخروج على الحاكم حتى ولو تجاوز الشرع، وذلك لكون السلطان من أبواب الانتماء ومحاريب معانيه، غير أنهم لم يُولوا بذلك معنى النصح حقه من الوجوب والتقديم على مصالح الحكم واستقرار السلطان، ولكنّ جموع المسلمين ما فتِئت تمارس دورها في النصح لسلطان المسلمين في كل أوان حتى لو أدى ذلك لاقتلاع عروش الحكام لرسوخ المعاني في وجدانهم واستيعابهم لأدوارهم في الحياة.

**وجدان المسلم مناط الانتماء**:

طائفة كبيرة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تبيِّن معالم الانتماء للأمة المسلمة، بدءاً من الحاكم الذي لا ينبغي له غشَّ الأمة[٨٣]، ومن أفراد المسلمين كذلك، "من غشنا فليس منا"[٨٤]، والغِشُّ معنىً عامٌ لكل ما هو ضد النُصح، من العداوة والبغضاء وغيرها[٨٥]، وعن معناها في الحديث يقول ابن الأثير:( وقوله "ليس مِنَّا" أي ليس من أخْلاقِنا ولا على سُنتِنا)[٨٦].

والهمُّ للمسلمين وقضاياهم الخاصة والعامة من أكبر مكونات الوجدان المسلم الموحَّد بالتوحيد، "ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم"[٨٧].

ومسالة الوجدان من أكبر الأمور وأخطرها في قضايا الفكر الإسلامي عموماً لكونها الفارق الأساس بين المنتمي ممن يحمل الهوية الإسلامية وغيره، فظاهرة "النفاق" موصوفة في الفكر الإسلامي قديماً ومفهومها المجرّد هو الادعاء بغير انتماء، وهو أكبر من "الكفر" عند المسلمين، وهو التحدي الأكبر الذي واجهه المسلمون قديماً ويواجهونه اليوم.

**المظهر العام من معالم الانتماء**:

لم يُعر الفكر الإسلامي كثير بالٍ للمظاهر التي تُميِّز المسلمين عن غيرهم، في المسكن والملبس وغير ذلك إلا بقدر ما يخدم أحكام التديُّن للمسلمين فتعينهم في ذلك، أو لا تشغلهم عنه، وكل الأحكام التي في الفقه الإسلامي في شأن المظهر ترد من ذلك المدخل.

كما يتميَّز الإسلام في ذلك عن باقي الحضارات بقبوله لكل مظهر حضاري لا يُعارض التديُّن السليم، فلا يأمر فيه بأمر آخر، ويجعل لأهله الحق في الاحتفاظ به، بل والاحتفاء به، ومن ذلك ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهم، أمناً بني أَرْفِدة[٨٨])[٨٩].

---

(٨١) النيسابوري، الحاكم،المستدرك على الصحيحين(ج٤)، ص١٠٤.

(٨٢) البخاري، الجامع الصحيح (ج١)، ص٣٠.

(٨٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت هو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٢)، ص٢١٤.

(٨٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم(ج١)، ص٩٩.

(٨٥) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٠٠.

(٨٦) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث(ج٣)، ص٣٦٩.

(٨٧) النيسابوري، الحاكم ،المستدرك على الصحيحين(ج٤)، ص٣٥٦.

(٨٨) (أَرْفِدَة هو لقَبٌ للحبشة، وقيل هو اسمُ أبيهم الأقْدم). ابن الأثير، النهاية(ج٢)، ص٢٤٢.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والمظهر العام في العصر الحديث كان الباعث للصحوات الإسلامية التي نشأت تنادي بالرجوع إلى أحكام الإسلام في الحياة كلها، ولربما انحرفت برسالتها أحياناً لتقتصر على مظاهر الحياة تطبعها بمظاهر إسلامية تنشغل بها عن جوهر الإسلام. وذلك منهج في التفكير لغير المسلمين من أصحاب الثقافات الوضعية أو الديانات الأخرى إذ يهتمون ويستمسكون بالمظاهر في صراعاتهم، فأكثرهم لا يستدعي ثقافته أو دينه إلا في مضمار الصراع مع الآخر ــ إن كانت تلك الثقافة أو ذلك الدين مفيداً في كسب الجولة من الصراع ــ وليس الإسلام في ذلك من شيئ فهو دعوة خالصة عن أعراض الدنيا ولا تلغي ثقافة الآخرين ولو كانت دينية سابقة إلا أن تتصادم مع معتقدات المسلمين.

**التأصيل ودوره في الانتماء**:

لا شك في أن الحياة وتجددها أسرع وأوسع من حركة الاجتهاد الفقهي والتفكير الإنساني تجاهها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواجه مستجدات الأمور بما جاء به الوحي موضّحاً للواجب في تلك الأمور، أو بالشورى إن أبطأ الوحي عليه في ذلك ــ فيستعين رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواجهة المستجدات بالشورى الخاصة من أهل الحل والعقد من الصحابة، ولربما بالشورى العامة لكل المسلمين، فيُنادى في الناس "الصلاة جامعة"[٩٠]، والجامع بين الصلاة كشعيرةٍ والقضايا العامة التي تُبحث في الشورى هو اتحاد المقاصد في كلٍ، واتحاد الأثر وهو الصلاح في الأرض، أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:(من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته إلا بُعداً)[٩١]، منبِّهاً إلى تلازم الشعيرة وأثرها في صلاح الفرد بالضرورة، فإن فُقد الأثر فُقدت الشعيرة وإن أُتيت صورتها.

من تلك السُنَّة صار واجباً على المسلمين في كل وقت وحين أن يُؤصّلوا مستجدات حياتهم المعاشية، وعلاقاتهم الخارجية، وأنماط سلوكهم المختلف، لتُلائم أصولهم، وهو الشأن الذي عُرف حديثاً بـــ" التأصيل".

وهذا المصطلح عُمل به في كل فترات التاريخ الإسلامي كلها ــ وإن وُجد المصطلح حديثاً ــ ولعل داعي ذلك هو اعتداء الإنسان في العصر الحديث ــ بصورة انقلاب ــ على أنماط الحياة المعتادة أكثر مما كان قبلُ، قال الإمام الصنعاني:(إن مسائل العصر تتجد ووقائع الوجود لا تنحصر، ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية. تلبيةً لهذه الحاجة قد قام الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم، وصار الاجتهاد منحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمون بجهود المجتهدين الأكْفاء في كل زمان ومكان)[٩٢].

**التجديد في المفهوم الإسلامي**:

مفهوم التجديد راسخ عند أئمة الأمة الأقدمون والمُحْدثون، وقد أشعل فيهم هذا الفكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دينها)[٩٣]، فقال الأقدمون:(المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنَّة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات)[٩٤]، أما المحُدْثون فإنهم يتناولون التجديد في إطار منهج متكامل يؤدي (إلى إيجاد العقلية المسلمة المعاصرة المجتهدة، التي كانت قادرة على الاتصال بينابيع المعرفة الإسلامية، والإفادة منها لمعالجة الواقع وتقويمه بهدي الدين)[٩٥]، وتأتي في خضم المعركة الحضارية، و"الشهود الحضاري"[٩٦]، وقد وصف ذلك المفكر الإسلامي الجزائري مالك بن نبي بقوله:(الحضارة ليست كل شكل من أشكال التنظيم

---

(٨٩) البخاري، الجامع الصحيح(ج١)، ص٣٣٥.

(٩٠) وهذه هي صيغة الدعوة للصلوات التي لم يُسن فيها الأذان أو الإقامة، وكان يُدعى بها إلى الأمر الجلل في عهده صلى الله عليه وسلم، كما جاء في أحاديث كثيرة.

(٩١ )الطبري، جامع البيان(ج ٢٠)، ص١٥٥.

(٩٢) الصنعاني، إرشاد النقاد، ص١١.

(٩٣) أبو داوود، سنن أبي داوود(ج٤)، ص١٠٩.

(٩٤) محمد شمس الحق،عون المعبود(ج١١)، ص٢٦٣.

(٩٥) طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي ، ص٨١.

(٩٦) المصدر السابق، ص٦٨.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

للحياة البشرية، في أي مجتمع كان، ولكنها شكل نوعي خاص بالمجتمعات النامية، بحيث يجد هذا الشكل نوعيته في استعداد هذه المجتمعات لأداء وظيفة معينة ليس المجتمع المتخلف في حالة تكيف معها، لا من حيث رغبته، ولا من حيث قدرته)[٩٧].

إذن فـ"التجديد" عند المسلمين أصلٌ ثابت في فكرهم، وقضية مصيرية تفرض نفسها عليهم في كل عصر من عصورهم ليواكبوا مستجداته بالتديُّن.

## خاتمة:

قد لا يسع المحاولين للتجديد في الفكر الإسلامي، والعاملين في حقل العمل الإسلامي، إلا أن يتناولوا موضوعات الفكر الإسلامي من مداخل الاهتمام العام للمسلمين من شاكلة "قضايا الهوية والانتماء"، فقطاع واسع من الشرائح الاجتماعية للمسلمين لا يستوعبها التفكير الفقهي للقضايا بقدر ما يحمسها ويدفعها التفكير في الأصالة والمواكبة للمستجدات. وقد حدث هذا الشيء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي حروب القادسية حينما نُفى أبا مِحْجَن الثقفي لتكرار شُرب الخمر، فقاتل الفُرس وهو حبيس، لمَّا رأى صراع الحضارات أمامه فذكر انتماءه الأصيل فيه برغم عدم عدالته، وعدم التزامه أحكام الدين، بشُربه الخمر مراراً[٩٨].

**نتائج البحث**:

من أهم النتائج لهذه الورقة:

١. تنقص أبواب التفكير الإسلامي شواغل مهمَّة وملِحّة، من أهمها "قضايا الهوية والانتماء"، فيجب النظر فيها بما يخدم شفاء القلق عند المسلمين والتنازع بين هويتهم والصوارف عنها.

٢. "الانتماء" الإسلامي يخدم الخوف الإنساني عند غير المسلمين من مضار الحياة المعيشية التي تشكل عماد التفكير لهم، وذلك بتأمينهم لا إرهابهم، إلا أن يفرّط المسلم في واجباته التشريعية.

## المصادر والمراجع:


- القرآن الكريم.

١. http://ar.wikipedia.org/wiki

٢. http://www.islamhouse.com/p/194010

٣. اليعمري، إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤. الفيروزأبادي، إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، عالم الكتب ــ بيروت.

٥. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري أبو السعادات،(١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر – بيروت.

٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، ط١، الرمادى للنشر(الدمام) - دار ابن حزم(بيروت).

٧. ابن مفلح، الحنبلي،١٤١٠هـ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي-بيروت.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت.

٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة- بيروت.

١٠. أبو بكر، سليمان الشيخ، مقالات في الشريعة وجدل الهوية، ط١، هيئة الأعمال الفكرية – الخرطوم.

١١. أبي شيبة، أبو بكر،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، ط١، مكتبة الرشد-الرياض.

١٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ط١، دار السلام- القاهرة.

١٣. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٤. الإسفرائيني، أبو عوانة اسحاق بن يعقوب، مسند أبي عوانة، ط١ ، دار المعرفة – بيروت.


(٩٧) مالك بن نبي، القضايا الكبرى، ص٦٧.

(٩٨) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة(ج٦)، ص٥٥٠.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٥. البيهقي، أحمد بن الحسين،(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
١٦. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٧. العسقلاني، أحمد بن بن حجر،١٣٧٩هـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت.
١٨. متز آدم، الحضارة الإسلامية، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط٤، دارالكتاب العربي، بيروت.
١٩. السلطان عبد الحميد الثاني، مذكراتي السياسية، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٠. رضوان السيد (٢٠٠٩). المستشرقون الألمان: النشوء والتأثير والمصائر، دار المدار الإسلامي بيروت.
٢١. الأشعث، سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
٢٢. القرافي، شهاب الدين، الفروق، ط١، دار إحياء الكتب العربية.
٢٣. ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن، مقدمة ابن خلدون، ط٥، دار القلم – بيروت.
٢٤. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٢٥. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار الفكر- بيروت.
٢٦. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتاب العربي- بيروت.
٢٧. ابن حجر، علي،١٤٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي- القاهرة، بيروت.
٢٨. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط١، دار الكتاب العربي- بيروت.
٢٩. العلواني، طه جابر، إصلاح الفكر الإسلامي، ط٢، مكتبة المنار – الأردن.
٣٠. مالك بن نبي، القضايا الكبرى، دار الفكر المعاصر، ط١، بيروت- لبنان.
٣١. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية.
٣٢. الحجوي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي،(١٩٩٥) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، دارالكتب العلمية – بيروت.
٣٣. الرازي، محمد بن أبي بكر مختار الصحاح، دار نهضة مصر -القاهرة.
٣٤. القرطبي، محمد بن أحمد، ط٢، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب- القاهرة.
٣٥. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط٩، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٣٦. الذهبي، محمد بن أحمد ، تجريد أسماء الصحابة ٦٦/١، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٣٧. الشافعي، محمد بن إدريس ، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٨. البخاري، محمد بن إسماعيل الجامع الصحيح، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
٣٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ط١، الدار السلفية-الكويت.
٤٠. الطبري، محمد بن جرير١٤٠٥،هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر- بيروت.
٤١. ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢ مؤسسة الرسالة– بيروت.
٤٢. آبادي، محمد شمس الحق العظيم، ط٢، عون المعبود على سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٣. عمارة، محمد، الإسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل، ط١، مكتبة الشروق الدولية.
٤٤. ابو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٥. النووي، يحيى بن شرف تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، ط١، دار القلم- دمشق.
٤٦. القرضاوي، يوسف في فقه الأقليات المسلمة، ط١ ، دار الشروق.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com